

# المِيعَارُ

لِعِلْمِ الْغَزَالِيِّ فِي كِتَابِهِ  
السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

كتبه ✍

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل  
الشيخ

قال ابن قتيبة:

«...قد كنا زماناً نعتذرُ من الجهل فقد  
صِرْنَا الآنَ نحتاجُ إلى الاعتذار من العلم!  
وكنا نُؤمِّلُ شُكْرَ النَّاسِ بالتَّنبِيهِ والدَّلَالَةِ،  
فَصِرْنَا نَرْضَى بالسَّلَامَةِ، وليس هذا  
بعجيبٍ مَعَ انْقِلَابِ الأحوالِ، ولا يَنْكَرُ مع  
تَغْيُرِ الزَّمَانِ.»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إني أبرأ إليك من كل حول وقوة إلا بك وحدك.  
الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاؤه وتسديده،  
وأشهد أنه هو الإله الحق المبين، لا إله إلا الله العظيم  
الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ✕ وعلى آله  
وصحبه والتابعين.

أيها الأخ الراشد في مسلكه وفعله:  
سلام عليك ورحمة الله وبركاته.

سألت- لا زلت موصولاً بتوفيق الله- أن أكتب كلمات  
تنبئ البصير الحاذق، والغفل الریض، عن جناية كتاب  
«السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل  
الحديث» على هذه الشريعة، فيما أصل وقعد من رد  
السنن الموروثة، والسخرية من حملة العلم ومحصليه،  
الذين تقادم العهد بهم، والإبانة عن خوض ذلك  
الكاتب في أمور لا يحسنها، فقهية وحديثية، فخبط فيها،  
وقال بهتاً، وأبان للناس= بما جرته أنامله= عقله في  
الشرعيات.

ولا يخفاك- أيها الأخ- أن الكاتب عرف بالخطابة،  
واعترى إلى الدعوة، ومن اعترى إلى ما يحسنه، لم  
يلم إن أخطأ في مقالة، أو كبا في مسألة، أما أن

## المعيار لعلم الغزالي فى كتابه السنة النبوية

يَخْتَلِطُ الْخَائِرُ بِالزُّبَادِ وَالمرعىُّ بِالهَمَلِ، فَيَدْعِي الطَّيِّبُ بَصْرًا بِتَحْرِيرِ الْخَلَافِيَّاتِ، وَالْمُهَنْدِسُ قَصَلًا فِي الْفَقْهِيَّاتِ، وَالرِّيَاضِيُّ تَصْحِيحًا وَتَوْهِينًا لِلْمُرُوبَاتِ، وَالْخَطِيبُ الْوَاعِظُ قِضَاءً بَيْنَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالسُّنَنِ الْمُرُوثَاتِ: فَتَلُكُ ثَالِثَةُ الْأَثَافِي، وَبَاعِثَةُ الْمَوْبِقَاتِ.

وهذا الكتاب=الذي طلبت الكشف عنه- طار به أهلُ الفتن، وأعداءُ السنن، لجريانه مع أهلِ الأهواءِ في أهوائهم، وقد ضرم نارَه، وأشعلَ الفتيلَ في زنادِه «خضراءُ الدمن»<sup>1</sup>، وما أدراك ما خضراءُ الدمن، وسوءُ منبتها، فنشرت منه وانتقت، فدخلتُ فنتتهُ إلى بيوتٍ لم تعرفِ الكتابَ ولا كاتبه؛ لأنه يخدمُ مصالحَ معلومةٍ في بثِّ الخلافِ، وتفريقِ العلماءِ، وانتقادِ الدعاةِ وتطويرِ قلوبِ أبطأ تطويرها- لكن هذا حريقٌ ضرمتُ نارَه، وحريقُ الأقلامِ قد يطفئه سيلُ المدادِ من ذوي السدادِ أيها الأخ: أتى الكاتبُ، فجنى على نفسه وعلى أمته، فزار زارةً لِيثِّ جربٍ موتورٍ على شبابِ الدعوةِ وعلماءِ الأمةِ فسبَّ وجدعَ، ورشَّ السهامَ وعنفَ، فما رعى لعلمائنا حرمةً، وطفقَ يسفهُ أقوالهم بغرورٍ وتعالٍ، وانطلاقِ لسانٍ، وجرأةِ جنانٍ. ألم تر-أيها الفاضلُ الودودُ- كم أقزَّ الكاتبُ عينَ الرافضةِ والعلمانيين حين اجترأ على الفاروقِ المحدث-

<sup>1</sup> يعني بها المؤلف "جريدة الشرق الأوسط"

الشيخ

▲-، فخطأه فيما رواه إذ خالف ما يراه وبهواه، فقال  
(ص 17): «إن الخطأ غير مُستَبَعِدٍ على راوٍ ولو  
كان في جلالة عمر!»

ثم ألم تر كيف عطفَ وكرَّ على خباب بن الأرت الذي  
أسلم سادسَ ستةٍ، وروحت روحه في جنة الخلد قبل  
مجيء الغزالي بثلاثة عشر قرناً، فطعن في علمه إذا  
ساق ما رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup> عن خباب: «إن  
المسلم يؤجر في كل شيء يُنفقه إلا في شيء يجعله  
في هذا التراب». فقال الغزالي (ص 87) متطاولاً:

«كلامُ خبابٍ-▲- عليه مسحةٌ تشاؤمٍ غلبت

عليه لمرضه الذي اكتوى منه».

ثم ألم تر -أيها الأخ- قوله عن سلمان الفارسي-▲-  
(ص 116) إثر سياق حديث له، قال:

«حديث سلمان ليس إلا تعبيراً عن حالةٍ

نفسيةٍ خاصةٍ» انتهى.

فقل لي أيها الموفق: أفيَعِزُّ على ذي هوى أن يردَّ  
الحجج والدلائل بمثل ما ردَّ به الغزالي: عمرٌ مخطئٌ  
فيما رواه عن رسول الله X وخباب متشائم، وسلمان  
ذو حالةٍ نفسيةٍ خاصةٍ. أفترى هذا كلام رجلٍ أتصل  
من العلم بسبب وثيق، أم أنه كلامٌ ذي هوى -والهوى

١ هكذا عزاه لمسلم، ولم أر كلام خباب المسوق إلا في البخاري.

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

مركبٌ يَلدُّ للقاصِرِ الغريقِ- أم أنه كلام متعالِم- وقد  
وصفتهم لك قبلُ- قل هذا أو ما شئتَ غيرَ ملوم. صدق  
مَن قال: « في تقلبِ الأحوالِ علمٌ مُحَبَّاتِ  
عقولِ الرجالِ »

وقد تقلَّبتِ الأحوالُ، فانكشف لي ولك المخبوءُ،  
وعرَّضتِ العقولُ على أطباقٍ، فرأيتَ ورأيتُ، والأيامُ  
حَبْلِي تَلدُّ كلَّ عَجيبٍ غريبٍ. ثم قف-أيها الودودُ- على  
قوله (ص 128):

« إِنَّ مَن قال بقطع الصلاة بالثلاثة المذكورة  
في حديث أبي ذرٍّ وغيره هم القاصرون من  
أهل الحديث »

أَتَدْرِي مَن الذين قالوا بقطع الصلاة بالثلاثة المذكورة؟  
إنهم جَمْعُ خَيْرَةٍ؛ منهم: أنسٌ، وأبو ذرٍّ، وأبو هريرة -  
رضي الله عنهم-، وابن عباس في رواية، والحسن  
البصريُّ، وأبو الأحوص، وأحمد في رواية، وغيرهم.  
ثم سلُّ أطفال المسلمين عمن ذكرتُ لك أسماءهم  
من الأئمةِ الأعلام: أقاصرون هم؟ فإذا أجابوك بأنهم  
كَمَلَةٌ مُتَّخِبُونَ، فستقاسمني القولَ بأن الغزاليَّ عَظَمَ  
رَغْبَهُ فِي إِطَاحَةٍ مَن يخالِفُهُ بِاللِّغَاظِ نايباتٍ، وتحريراتٍ  
واهياتٍ، شأنَ أهل الهوى، ومَن قال ما شا لقي ما لم  
يشأ.

## الشيخ

أيها الصاحبُ: قرأتَ وقرأتُ الكتابَ، فألفيتهُ غنياً فقيراً: غنياً من القصص<sup>1</sup> والسخریاتِ، فقيراً من عالی الكلام والاختياراتِ، نَصَبَ الكاتبُ فيه نفسه قاضياً وحاكماً، وبين مَنْ؟ بين أهل الفقه وأهل الحديث في فهمهم للسنّة، فدَلَّ بذلك على ضيقِ أفقه، وضعفِ فقهه، إذ: أهلُ الفقه المتقدمونَ جُلُّهم محدِّثون، وأهلُ الحديثِ السالفونَ جُلُّهم فقهاء.

واعتبرُ ذلكَ بمالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدُ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والثوري، ونحوهم... أليسوا أمراء المؤمنين في الحديث؟ ثم أليسوا هم فقهاء الأمة؟ والذي يتجلّى للمدقق البصير أنه عنى بأهل الفقه نفسه ومن وافقه، وبأهل الحديث من يخالفه.

ألم تر إلى دليل ذلك حين قال (ص19): «وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوءة فكرية وخُلقيّة، رفضها الفقهاء المحققون»!

وأنت تعلم - وسأفصل ذلك بعد- أن الأمة بفقائها قاطبة أجمعت على (.....) إلى أهل الحديث، فالفقهاء المحققون -إذن= هم الغزالي ومن وافق!!

<sup>1</sup> حكى في كتابه أكثر من ست عشرة قصة وقعت له بعضها صفحة أو أكثر، هذه صفحاتها(10، 11، 18، 26، 30، 43، 66، (...), 75، مرتين، 93، 94، 98 مرتين، 108..)

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

وأنا أوقفك -إن شاء الله- على أن هذا الذي زكى نفسه غُفِلَ من سمة الفقهاء، عطل من حلية العلم والعلماء، «إلا لبسة المتفضل» ولقد حاف في حكمه، وجار في قضاءه، وانتصر لرأي نفسه، وسفه علماء الأمة، وبث الخلاف، وشق الصف، مبتدئاً محاكمته دون بسمة ولا حمدلة، فحق أن تتعت بالبراء، وأن توسم بالجدماء.

فاسمع -غير مأمور- خصال الغزالي في كتابه الذي سألت الكشف عما فيه والنظر في نواحيه.



### الخصلة الأولى

التنقص والسخرية من علماء  
الأمة

الشيخ

هذه -أيها الأخ- خَلَّةٌ مَن تَمَكَّنَتْ مِنْهُ أَصَابَتْهُ الْمَقَاتِلُ  
ولحومُ العلماءِ مسمومةٌ، وتَنَقَّصُ العلماءُ من شِيمِ  
السفهاءِ، وكِلامُ الكَلَامِ كجِراحِ السِّهَامِ أَفْلَمْ تَشْعُرْ  
بطعنِ يَنْفِذٍ إِلَى حِشَاكَ كُلَّمَا تَنَقَّصَ الْغِزَالِيُّ إِمَامًا أَوْ  
عَالِمًا؟

قد سمعتَ مقالَه قبلُ في عمرٍ وخبابٍ وسلمانٍ  
والقاصرينَ -عنده- من أهلِ الحديثِ، فاسمعَ تَنَقُّصَه من  
نافعٍ أولِ سلسلةِ الذهبِ عن ابنِ عمر: قال (ص103)  
بعد سياقِ حديثٍ وأثر: «ونافعٌ -غفر الله له-  
مخطئٌ... وروايةٌ نافعٍ هذه ليستُ أولَ خطأٍ  
يتورطُ فيه، بل قد حَدَّثَ بأسوأ من ذلك...».  
ثم وصفه (ص105) بأنه: «راوٍ تائه».

فاسمعَ هذا، ثم تذكَّرْ قولَ الإمامِ مالكٍ: «كنتُ إذا  
سمعتُ نافعًا يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمر لا أبالي أن  
لا أسمعَه من غيره»

وتذكَّرْ قولَ الخليلي الحافظِ الإمامِ في «الإرشادِ»:  
«نافعٌ إمامٌ في العلمِ، متفقٌ عليه، صحيحُ  
الرواية».

لكن لا يعزبُ عن لُبِّ مثلكَ -أيها الأخ- أن ذنبَ نافعٍ هو  
روايته ما يخالفُ تفقَهَ الغزالي، وذلك ذنبٌ يهوي  
بصاحبه!

**وعِشْ تَرًا، وتذكَّرْ قولَ ساكنِ المعرَّة:**



## المعيار لعلم الغزالي فى كتابه السنة النبوية

وقال السُّهَّا للشمسِ أنتِ وقالَ الدَّجَى للصُّبْحِ لو نكَّ  
خفيَةً حائلٌ  
وطاولتِ الأرضُ السماءَ وفاخرتِ الشُّهُبُ الحَصَى  
سفاهةً والجنادِلُ  
ولعلَّك-أيُّها الصَّاحِبُ الموفِّقُ- أطلعتِ على نفيه صفة  
اللهِ تعالى يثبُّها أهلُ السنةِ وردُّه حديثَ البخاريِّ -  
رحمه اللهُ-، ثم قوله (ص127): «بعضُ المرضى  
بالتجسيم هو الذي يُشيعُ هذه المرويَّاتِ، إنَّ  
المسلمَ الحقَّ لَيَسْتَحِي أنْ يَنسُبَ إلى  
رسوله هذه الأخبار» انتهى- فالبخاريِّ ومَن هذا  
حَدَوَه فيهم خَصَلَتان: مَرَضَى بالتجسيم، وليسوا من  
المسلمينِ حقًّا! ولا يقولُ ذلكُ إلا أشعريٌّ مجازفٌ- ولا  
نعجَبُ-إذن- من وصفه (ص102) أحدُ شراحِ الحديثِ  
بأنه جاهلٌ جهلاً منكوراً بالقرآنِ.  
وتعجَبُ-إذن- من قوله (ص114) عن الحافظِ المنذريِّ:-  
«إنه ليس لديه فقهٌ صحيحٌ».  
ولا تعجَبُ-إذن- من قوله عن كلامِ لابنِ خُزَيْمَةَ، وغيره  
من المتقدمينِ والمأزريِّ، والقاضي عِيَّاضٍ، لما وَجَّهوا  
حديثَ فُقَّعِ موسى عَيْنَ ملكِ الموتِ توجيهاً صحيحاً  
وهو المعتمدُ والترجيحُ قال (ص29) عن مقالهم  
السديد: «نقول نحن(!!): هذا الدفاعُ كله  
خفيفُ الوزنِ، وهو دفاعٌ تافهٌ لا يُسَاعُ» انتهى.

الشيخ

هذه حُجْجُ السُّوقَةِ وَالْهَمَلِ: دَفَعُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَلَةِ  
الشَّوْهَاءِ فِي أَوْجِهِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ.

وإسمعه حين قال (ص118): « **مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ**

**تَنْسَخُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مَغْرُورٌ** » انتهى. وهؤلاء الذين

قالوا بالنسخ جمع من العلماء، منهم: حسان بن

عطية، وأحمد في رواية، وابن حزم، وجمع من

الظاهرية؛ قالوا بوقوع النسخ مطلقاً، وذهب آخرون

إلى وقوعه في زمن النبي ﷺ؛ منهم: القاضي في

«التقريب»، والغزالي، والباجي، والقرطبي... وغيرهم.

أفأولئك مغرورون؟ ومن استهزأ وسخر من العلماء

السابقين فلا تستكثر منه مقالاً، أو تستغرب منه فعلاً،

لأن لحومهم - كما أسلفت - مسمومة. وهاهو ينفذ

جَعَبَتَهُ، وَيَرِيشُ قَائِلًا (ص75) لأحد طلبة العلم في مكة

المكرمة: « **إِنْ لَكُمْ فِقْهًا بَدْوِيًّا صَيِّقَ النَّطَاقِ** ».

وقد قال نحوها أول كتابه (ص11)، وظاهر مراده، وأنه

يعني - وإن تتصل مؤقتاً لأجل الجوائز والصلوات، والبر

والإكرام = علماء البلاد السعودية، الذين أكرمهم المولى

بالاعتقاد الحق، والدين المكين، وهم لا يتركون الحق

لشناعة المشنعين، ولهذا ضاق بهم ذرعاً، ووسمهم

بقلة الفقه، فقال (ص22): « **لَقَدْ ضَيَّقْتُ ذَرْعًا بِأَنَاسٍ**

**قَلِيلِي الْفِقْهِ فِي الْقُرْآنِ، كَثِيرِي النَّظَرِ فِي**

## الأحاديث، يُصدِّرون الأحكام، ويرسلون الفتاوى.

ومرَّ معي - أيها الأخ - إلى (ص 98) وتكذيبه ما وقع للإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية من وقائع ثابتة مشهورة في إخراج الجن من بدن الإنس، فكذب ذلك، وقال: «أكثره-يعني كتاب» **آكام المرجان** - خرافات وخيالات، وإن ذكره ابن حنبل، وابن تيمية، وغيرهما» انتهى. وقد بلغ هذا الرادُّ للسنن أطوره حين اتهم الأمة وعلماءها تهمة ما تجاسر عليها مستشرق أو حاقد، فقال قالة سوء (ص 46) فأصيح لها، قال: «إنني أشعر أن أحكامًا قرآنية ثابتة أهملت كل الإهمال، لأنها تتصل بمصلحة المرأة!» واسمع قوله (ص 33) عن ذهب إلى إجازة إجبار البكر على الزواج بمن رضيه لها والدُّها، قال: «ولا نرى (!! ) وجهة النظر هذه إلا انسياقًا مع تقاليد إهانة المرأة، وتحقير شخصيتها» انتهى. فالذين قرروا ترجيح جواز إجبار البكر لأدلة أقاموها - وإن كان ترجيحهم مرجوحًا - تركوا القرآن والنص عند الغزالي، واتبعوا تقاليد تهين المرأة، وتحقر شخصيتها. لكن؛ أتدري من أولئك؟! هم القاسم، وسالم - وهما من فقهاء المدينة النبوية السبعة -، وعامر الشعبي، وابن أبي ليلي،

## الشيخ

والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق.  
هؤلاء الأئمة متهمون بترك القرآن والحكم به رعايةً  
لتقاليد أهانت المرأة! نعوذ بالله من الحور بعد الكور.  
إنه وهن الديانة بلسان التعالم، وتمزيق الأعمار لنسيج  
الأحرار، فليس من الوقار، وإملاق من أدب الكتاب.  
وإني لأعجب من رأس حوى تلك السخريات، وأودع  
الظنون السيئات، كيف ينظم نفسه مع الدعاة، بله  
القضاة.

والكاتب ليس بذي عيبٍ وحصر حتى يعذر، ولكنه - كما  
أدركت وأدركت - شغف في كتابه هذا وغيره بالهرب  
من فضائل الألفاظ إلى مردولها، ومن حسن الاعتذار  
إلى شقاشق تهدر كل جميل. لكن؛ أليس الله بكافٍ  
عباده؟ بلى والله الذي قلقت الحبة وبرا النسمة.



## الخصلة الثانية

## صَغْفُهُ الْعِلْمِيُّ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ

### وَالسَّنَّةِ وَكُتِبَ بِهَا

تذَكَرَ-أَيُّهَا الْأَخُ- قَوْلَهُ (ص 57) شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ:  
«الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِيدَانِ التَّدْيِينِ (!) وَبِضَاعَتِهِ  
فِي الْحَدِيثِ مَرْجَاةٌ كَالَّذِي يَدْخُلُ السُّوقَ  
وَمَعَهُ نَقُودٌ مَزِيغَةٌ لَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ إِذَا  
أَخَذَتْهُ الشَّرْطَةُ مَكْبَلُ الْيَدَيْنِ» انتهى.  
وَانظُرْ فِي أَعْطَافِ كِتَابِهِ: تَرَضَعُفًا فِي عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ  
وَالسَّنَنِ، وَزَرَعًا لِبَلَايَا وَإِحْنٍ، فَاسْمَعُهُ يَقُولُ (ص 14-15):  
«وَضَعُ عُلَمَاءُ السَّنَةِ خَمْسَةَ شُرُوطٍ لِقَبُولِ  
الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ ثَلَاثَةٌ فِي السَّنَدِ، وَاثْنَانِ  
فِي الْمَتْنِ...» انتهى.

وَجَعَلَ نَفْيَ الشُّذُوزِ وَالْعَلَّةِ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْمَتْنِ  
وَحَدَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ سَبَبُهُ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ وَقِلَّةُ الْعِلْمِ، إِذْ  
اتِّفَاءُ الشُّذُوزِ وَالْعَلَّةِ الْقَادِحَةِ مُشْتَرَطٌ فِي السَّنَدِ  
وَالْمَتْنِ مَعًا، فَقَدْ يَكُونُ الْمَتْنُ (.....) وَيَكُونُ الْمَسْنَدُ  
شَادًا أَوْ مُعَلَّلًا. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقَرُّهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ  
وَيُؤَصِّلُونَهُ. وَلَا تَعْجَبْ -بَعْدَ- مِنْ تَنَاقُضِهِ، وَاخْتِلَافِ  
كَلِمِهِ، فَتَارَةً يَقُولُ (ص 15): «الْعَلَّةُ الْقَادِحَةُ عَيْبٌ  
يَبْصُرُهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْحَدِيثِ». وَتَارَةً يَقُولُ  
(ص 30): «إِنَّ بِالْحَدِيثِ عِلَّةَ قَادِحَةَ... وَأَهْلُ  
الْفِقْهِ لَا أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ يَرُدُّونَ هَذِهِ

## الشيخ

**المرويات** «انتهى. والأولى من كلمته هي الحق المضية، ولكن يأبى ضعف العلم إلا انكشافاً. وليس ببعيد عنك -أيها الودود- أنه ردّ و(رفض) عددًا لا يحصى من الأحاديث والسنن عن المصطفى X، تارة لضعف السند -حسب فهمه- وتارة لعدم موافقة هواه وتفقهه، وقد قال (ص148): «إن التعلُّق بالمرويات المعلولة إساءة بالغة للإسلام» انتهى. وقد أبلغ في الإساءة، وجاز المدى، وبلغ سيئه الزبي حين ردّ أحاديث صحّت في وجوب احتجاب المرأة من الرجال، ثم هو يحتج على بعض ما يذهب إليه بحديث منكر وضعيف جدًا، فاسمع المتناقض إذ يقول (ص39-40): لاشك أن بعض النساء في الجاهلية وعلى عهد الإسلام كنّ يغطّين أحيانًا وجوههنّ مع بقاء العيون دون غطاء، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات، فلا عبادة إلا بنص. وبدل على ما ذكرنا أن امرأة جاءت إلى النبي X، يُقال لها: «أمّ خلاد»، وهي متّعبة، تسأل عن ابنها الذي قُتل في إحدى الغزوات، فقال لها بعض أصحاب النبي X: جئت تسألين عن ابنك وأنت متّعبة؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي».

قال الفقيه المحدث الغزالي (!): «واستغراب

الأصحاب دليل على أن النقاب لم يكن

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

**عبادة**». انتهى. وليعلم الأخ أن هذا من اللَّعِبِ بدين الله، إذ الحديث المذكور رواه أبو داود في «سننه»، وأبو يعلى، ومن طريقه ابن الأثير وغيرهم، من طريق قَرَجِ ابن قَضَالَةَ عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده: (فذكره).

قال الأئمة -البخاري، وأبو حاتم، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم: «عبد الخبير، حديثه ليس بالقائم».

زاد أبو حاتم -وهو طيب الحديث في عله-: «مُنْكَرُ الحديث». فإسناده منكر ضعيف. ثم إنك ترى الهوى ومُجَانِبَةَ الأمانة لائِحًا مِنْ قَلَمِ الغزالي وَفِكْرِهِ حيثُ إِنَّهُ يستدلُّ هنا بحديثِ قَرَجِ بن قَضَالَةَ، ويجعله دليلًا على أصحاب الحجاب، وكونه من العادات، وفرج نفسه لما روى حديثًا في تحريم المعازف -والغزالي يسميها وَيُبَيِّحُهَا- نقل الكاتب (ص 68) عن ابن حزم أن فرجًا متروك. وهنا يستدل بحديثه على رأيه في الحجاب! هذا هو الهوى، ومن ركب الهوى هوى.

ومن ضعفه العلمي بالمصطلح قوله (69):

**«ومعلقات البخاري يؤخذ بها؛ لأنها في الغالب متصلة الأسانيد، لكن ابن حزم يقول:**

الشيخ

**إِنَّ السَّنَدَ هُنَا مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ  
 الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ الْحَدِيثِ...»** انتهى-  
 وَلَا يَجْهَلُ صِغَارُ مُتَعَلِّمِي الْمِصْطَلِحِ أَنَّ الْمَعْلُقَ مَا  
 سُمِّيَ مَعْلُقًا إِلَّا لِإِسْقَاطِ بَعْضِ الرِّجَالِ مِنْ جِهَةِ  
 الْمُسْنَدِ، فَالْمَعْلُقُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ كَوْنِهِ مُوَصَّلَ الْإِسْنَادِ  
 نَفْسَهُ، فَإِذَا الرِّوَايَةُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ لَمْ يَسْمَ مَعْلُقًا.  
 وَمَنْ ضَعَفَ الْكَاتِبَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (ص 55): **«وَلَمْ  
 يَجِيءَ فِي أَحَدٍ «الصَّحِيحِينَ» مَا يَفِيدُ مَنَعَةَ  
 النِّسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ»** انتهى. وَقَدْ  
 جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:  
 «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ». وَمَنْ ضَعَفَهُ الْعِلْمِيُّ ذَكَرَهُ (ص 87)  
 حَدِيثًا لِأَنْسٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا  
 خَيْرَ فِيهِ» وَاسْتَرَوْحَ الْغَزَالِيُّ لَهُ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، مَعَ حَمَلِهِ  
 الرَّايَةَ الرَّاعِبَةَ فِي رَدِّ أَكْثَرِ السَّنَةِ! وَالْحَدِيثُ قَالَ الْمُنَاوِي  
 عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الزَّهْدِ» عَنْ  
 أَنْسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ. قَالَ الصَّدْرُ الْمُنَاوِيُّ: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَمِيدِ الرَّازِيِّ وَزَافَرُ بْنُ سَلْمَانَ وَشَيْبِ بْنِ يَشْرَ.  
 وَمُحَمَّدُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَكَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَزَافَرٌ

١ الذي في البخاري قوله: "وقال هشام بن عمار: حدثني  
 صدقة بن خالد". كما هو مشهور...



## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

فيه ضعف. وشيَّبَ لِينُ» انتهى. ومن عدم تمييزه بين المرفوعات والموقوفات, وما يصح وما لا يصح: استدلاله (ص118) بما رواه الترمذي عن علي - ▲ - في نعت القرآن مرفوعاً: «كتاب الله, فيه نبأ ما قبلكم...» الحديث, مع أن الحفاظ على تضعيفه, وأن الأشبه أن يكون موقوفاً على علي - ▲ - قال ابن كثير في «فضائل القرآن»: قال الترمذي: هذا حديث غريب, لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات, وإسناده مجهول, وفي حديث الحارث مقال.

قلت القائل ابن كثير:- لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات, بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن الحارث الأعور فبريء حمزة من عهده, على أنه وإن كان ضعيف الحديث, فإنه إمام في القراءة. والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور, وقد تكلموا فيه, بل قد كذبه بعضهم» انتهى. فلقد رأيت أنه خبطَ خبطَ عشواءَ في أحكامه الحديثية, والحديث - بل العلم كله - لا يصلح إلا لمن يعانیه, وقد نصحتني ونصحتك - أيها الأخ - بديع الزمان الهمداني فقال في رسالة له واصفاً مجوداً: «العلم علق لا يباع ممن زاد وصيد لا يالفه الأوغاد, وشيء لا يدرك إلا بنزع الروح, وغرض يصاب إلا بافتراش المدر, واستناد الحجر, والضجر, وركوب الخطر وإدمان السهر, وكثرة النظر وأعمال الفكر... فكيف يناله من أنفق صباه على

## الشيخ

الفحشاءِ، وشغَلَ سَلَوَتَهُ بِالغِنَى، وَخَلَوَتَهُ بِالغِنَاءِ؟!... انتهى. والكاتبُ الغزالي ليس بذِي إقبالٍ على كتبِ الحديثِ، ولذا لا يعرفُ مراتبها! أفلم ترَ إلى قوله (ص16): «إن هذا الحديثَ المرفوضَ (!) من عائشةَ ما يزالُ مثبتاً في الصحاحِ، بل إن ابن سعدٍ في «طبقاته الكبرى» كرره في بضعَةِ أسانيدٍ» انتهى. وهذا يشعركَ أَنَّ مرتبةَ «الطبقات» عنده أعلى من «الصحاح»، وهذه جهالةٌ علميةٌ.

ومن هذا قوله (ص114) عن كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: «هو من أمهات كتب السنة» انتهى. وهذا تعبير عامي، أو مثقفٍ مطالعٍ.

وبعد أيها الأخ: فالرجالُ معادنٌ تفرقُ بالاختبار، وليس الصغُرُ ذهباً، ولئن شابهه مظهراً؛ فلقد فارقهُ مخبراً. فتوق لنفسك وأمتك من انتحالِ المبطلين، وتروسِ الجاهلين. وقد جمَعَ من سألتَ عن كتابه بين ضعف العلمِ بالحديثِ والسننِ، وبين انتقاصِ أهلِ الحديثِ والسنةِ، فقال (ص22): «لازمتُ أحدَ الأئمةِ من أقوامِ بصرهم بالقرآنِ كليلٍ، وحديثهم عن الإسلامِ جريءٌ، واعتمادهم كلُّه على مروياتٍ لا يعرفونَ مكانها من الكيانِ الإسلاميِّ المستوعبِ لشؤونِ الحياة».

ثم قوله (ص104) عن رواية: «أهل الحديث -لقلة فقهم (!) - روجوا لها». وفي (ص19) يصف قول أهل

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

الحديث في مسألة عليها إجماع الأمة بقوله: «هذه  
سوأة فكرية وخلقية»!! إلى آخر ما سطره قلمًا ولهج  
به نفسًا.

وأئمة الحديث قد أجمعت أبرار الأمة على الثناء عليهم،  
ولم يبلغ الغزالي مبلغ الأدباء، بله العلماء، في الشهادة  
لهم بالزكاء والمزية، فهذا الباطني أبو حيان التوحيدي  
يقول في «إمتاعه ومأنسته»: «لأصحاب الحديث أنصار  
الأثر مزية على أصحاب الكلام وأهل النظر والقلب  
الخالي من الشبهة أسلم من الصدر المحشو بالشك  
والريبة» انتهى.

وهذا بديع الزمان يقول في رسالة له عن قاضي أشبه  
الغزالي: «ما له ولأصحاب الحديث... والله ليتتهين عن  
علمائهم وهو كريم، أو ليتتهين وهو لئيم». ولا تغفل  
عن أن أئمة الحديث هم أئمة الفقهاء المتبوعون. وأنت  
ترى أن الغزالي لم يبلغ إلى عقل أبي حيان والهمداني  
في ثنائهم على الخيرة، وشهادتهم بالحق لأهله، وتلك  
نصفة تزين من تحلى بها، وترفع من رفعها.

ومن ضعف علم الكاتب أنه لا يفهم معنى أحاديث  
كثيرة، ثم يردّها ويرفضها-غير متأدب مع من قالها أو  
رواها- لأنها كما زعم تخالف ظاهر القرآن. وتارة  
يفسر أحاديث بتفسير أجمع أهل السنة على خلافه.  
خذ مثلاً قوله (ص14): «أمتنا تعد الكذب على صاحب  
الرسالة طريق الخلود في النار؛ لأنه تزوير للدين،

الشيخ

وافترأ على الله، لقوله **×**: **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ وَاحِدٍ، مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** انتهى.

وتلكم التي تحكم بالخلود على الكاذب على رسول الله **×** هي الأمة الخارجية، لا الأمة السنية ففسر الحديث بتفسير الخوارج والمعتزلة، من جعله الوعيد خلوداً، والكبيرة كفرًا. وخذ أيضا كلامه (ص 48-50) عن حديث أبي بكر - **▲** - قال: **لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ **×** أَنْ فَارَسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»**. رواه البخاري في «صحيحه». فأتى الغزالي، فصنع صنيعين يتنافسان في السوء والخطأ:

**الأول:** أنه حرف الحديث إلى «خاب قوم ولو أمرهم امرأة» و» وفرق بين الخيبة وعدم الفلاح.

**الثاني:** أنه تقدم بين يدي المصطفى **×**، وأساء الأدب، فردّ ورفض الحديث بعد تحريفه وسوء فهمه، فاسمع اعتراضه (ص 50) حيث يقول بعد سرد قصة يلقيس: «هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس!!»

ثم مثل لعدم الخيبة بكافرات خاسرات: فكتوريا ملكة بريطانيا، وأنديرا غاندي الهندوسية البوذية، وجولدا مائير اليهودية.

النبى X يقول: «لن يفلح...»، والغزالي يعترض بقوله: «هل خاب؟!». ثم التقى من الناقة حَلَقَتَا الْيَطَانِ حين قال: «ولو أن الأمر في فارس شوري، وكانت المرأةُ الحاكمةُ تشبه جولدا مائير اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قاداتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة» انتهى. ويعني هذا اللبس أن ابنة كسرى لو كانت مثل جولدا مائير؛ لم يقل رسول الله X ما قال! وله من الغلط في فهم الأحاديث أمثلة فانظر (ص53, 54, 96-97).

### الخصلة الثالثة

#### ضعفه العلمي

في أصول الفقه، والفقهيات، وخلاف

العلماء، ومذاهبهم

أيها الأخ -لازمت موصولاً بالخير-: هذه خصلة تمكنت من الكاتب، حتى أبت منه انفكاكاً، وأنت بصير بأن من لم يفقه حقائق المذهب، وأصول الاستدلال الصحيحة،

## الشيخ

ومعرفة أصول الفقه والاستنباط كيف يعاني الاجتهاد، أو يروم حلول ساحته؟! كما فعل هذا الرجل، فتفرد في أصول ومسائل ساقها، ولم يقم ساقها. فأليك بعض ما تستدل به على ضعفه العلمي في أصول الفقه، ثم الفقهيات، ولتكن على ذكر قوله (ص): «إن من لا فقه لهم يجب أن يغلغوا أفواههم لئلا يسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه...» إلخ. فمن ذلك: قوله (ص) (136): «ونحن نطلب الشورى ونريد اعتبار الوسائل المؤدية لها فروضاً عينية على أساس من القاعدة الفقهية: ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب» انتهى.

وفي هذا الكلام ضعفان:

الأول: عدّه الوسائل المؤدية لأمر كفائي فرضاً عينياً. فمسألة الشورى ووسائلها ليست في الإسلام متعلقة بكل فرد.

الثاني: قوله: «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»، والعلماء يعبرون بقولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وفرق بينهما، إذ قوله: «ما لا يقوم» يدخل فيه ما لا يستطاع بظهور؛ بخلاف «ما لا يتم» فلا يدخل فيه إلا احتمالاً تقسيمياً، وفرق بين قيام الشيء وتمامه، وما لا يستطاع لا يوصف بالوجوب، لا في العقليات ولا في الشرعيات، على التحقيق فيهما. ومن ضعفه في الأصول قوله (ص) (65): «الحديث الصحيح له وزنه،

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

والعملُ به في فروع الشريعة له مساعٌ وقبولٌ انتهى-  
وهنا مخالفتان بدعيتان:

**الأولى:** قوله: «**العملُ به في فروع الشريعة**»  
تنحيةٌ لما صحَّ من السنن والأحاديث عن الاحتجاج بها  
في العقائد وأصول الدين، وتلكم نزعةً اعتزاليةً  
اشتهرت في قلوب الأشرعية، والماتردية، ونحوهما من  
زبغ الخلف عن محجة السلف.

**الثانية:** قوله: «العملُ به... له مساعٌ وقبولٌ» مخالفٌ  
لإجماع الأمة من فقهاء ومحدثين وأصوليين على أن  
الحديث إذا صحَّ وجب العملُ به في الفقهيات. وكلمات  
الأئمة في هذا ذائعةٌ سائرةٌ: وقد يترك أحدُهم العملَ  
به للنظر في دلالاته بما يسوغُ النظرُ فيه، مما عُرف في  
الأصول، وتجدُّ بسطاً أعذار وأسباب ذلك في «رفع  
الملام».

أما قوله: «له مساعٌ وقبولٌ»، فباطلٌ وردُّ، والمستقيم  
أن يقول: «واجبٌ وحتمٌ، إن لم تكن دلالاته محتملة»-  
ومن ضعف النظر الأصولي عند الكاتب قوله (ص51):  
«يجب علينا أن نختار للناس أقربَ الأحكامِ إلى  
تقاليدهم... وليست مهمتنا أن نفرضَ على  
الأوربيين مع أركان الإسلام رأيَ مالكٍ أو ابن  
حنبلٍ إذا كان رأيُ أبي حنيفة أقربَ إلى

الشيخ

**مشارِبِهِمْ، فَإِنْ هَذَا تَنْطَعًا أَوْ صَدًّا<sup>(21)</sup> عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...» انتهى.** وهذا - كما تعلم - معناه التلفيق في التقليد، كون مرجح من نور الأدلة الصريحة ومعناه إتباع الرخص، ولا تنس ما قيل في إتباع الرخص. فبلاد الكفر اليوم يشرب أهلها الخمر، فشرها من صميم عاداتهم، فهل يفتى لمن أسلم منهم بحل بعض أنواعه التي أفتى بحلها بعضهم؟! وفيهم: ربا، فهل نحله لهم للخلاف الضعيف في بعض أنواعه؟!

وفيهم: سفاح وزنا، فهل ندرأ عنهم الحد أن دفعوا أجره زنا، أو أطعموا المزني بها فشيعت؟! وفيهم: رقص واختلاط بالنساء العاريات، فهل يباح لهم ذلك لأجل أن زائغة من المتصوفة تفعله، وتجعله ديانة؟!

وفيهم: أن الخاطب يرى كل شيء من مخطوئته حتى السوءة، فهل يباح لمن أسلم منهم ذلك، لأن بعض الظاهرية الشذاذ يراه؟! وفيهم: تفضيل للحيوان على ابن آدم... فهل يباح لهم بعض صور التفضيل لأجل تفضيل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض

(<sup>21</sup>) هكذا في الكتاب: "تنطعا أو صدا" بالنصب والوجه النحوي الرفع كما هو ظاهر.



## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

الأحكام؟! وهكذا... تَسْلَخُ الدِّيَانَةَ، وَتَتَّبِعُ الْأَهْوَاءَ،  
وَتُرْفَعُ عَنِ الْإِنْقِيَادِ وَالْقَبُولِ السَّنَةِ.

ثم ألم تر تناقضه؛ يريد إبقاء الأوربيين على تقاليدهم،  
ويشن الغارة على المسلمين لتمسكهم بأمور هي  
عنده تقاليد؟!

إنه انحسارُ الفقه، مع ضعفِ الموقفِ يُلغِّمها رداءً  
العجلة. ومن أغلاطه الأصولية قوله (ص 84): «لا غرابة  
إذا كان الأكلُ بيده يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَلَكِنْ جَعَلُ  
هذه العادة دِينًا مما لا أصل له» وجعله

اللَّعْقَ خَطَأً فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ يَسُوْقُهُ ضَعْفُ أُصُولِي:  
فحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعِقَهَا» أخرجهُ  
البخاري ومسلم في «صحيحهما». والحدِيثُ دالٌّ على  
الأمر باللَّعْقِ أَوْ الْإِلْعَاقِ قَبْلَ الْمَسْحِ، بما يدل على  
الاستحبابِ. والعبادةُ عرَّفَها الأصوليون بأنها: «ما أمر به  
من غيرِ اطِّرادٍ عرْفِيٍّ، أَوْ اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ». وهذا  
التعريفُ صادقٌ على اللَّعْقِ؛ لأنه مأمورٌ به، من غيرِ  
اطِّرادٍ عرْفِيٍّ، ولا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ. فقولُ الكاتب: «جعل

هذه العادة دِينًا مما لا أصل له» من الغلط  
والضعف الذي ظهر وانجلى، وسببه دخوله فيما لا  
يُحْسِنُ وَلَا يَجُودُ، وَتَخَطَّيْهِ مَكَانَهُ، وَلَبَسَ رِداءً لَيْسَ لَهُ،  
ومكانكُ تَحْمِدي أَوْ تَسْتحي.

الشيخ

ثم أسوقُ لك أيها الفاضلُ نظَرَه في الفقهيات، «ومن يردِ الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعدم معرفته بالإجماع ومواقفه، فتارة يحكي خلافاً وليس ثم خلاف، وتارة ينسب مذاهباً إلى أصحابها فيجمل، والتدقيق التفصيل...

فمن ذلك قوله (ص19) مستهزئاً بأهل الحديث: «أهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوءة فكرية وخلقية (!) رفضها الفقهاء المحققون» انتهى. وهذا تعالماً، بل كذباً، فمن أولئك الفقهاء المحققون الذين رفضوا هذا؟ لم يصح خلاف لأحد؛ إلا أن يعني الغزالي نفسه! وهو الأظهر. فالأمة مجمعة على هذا في النفس.

وليس هذا من قول أهل الحديث وحدهم. قال الشافعي في «الأم»: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في دية المرأة نصف دية الرجل». ونقل الإجماع وأثبتته: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والقرطبي، وجمع، والعلماء تواتر عندهم نقل هذا الإجماع. فإذا انكشف لك هذا فاعلم -علمت الخير- أن قوله: «هذه سوءة فكرية وخلقية» اتهام لأمة الإسلام، ولشريعة الإسلام، وشهادة على الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم أجمعين بأن إجماعهم وفقههم سوءة في الفكر بل وفي الخلق،

## المعيار لعلم الغزالي فى كتابه السنة النبوية

فالفكرُ فكرٌ سوءٍ، والخلقُ مذمومٌ هابطٌ! هذا مكانُ هذه الأمة - وإجماع علماءها - فى قلب هذا الرجل! وتذكر هنا قوله (ص160) آخر كتابه، وكأنما يشهد على نفسه: «إن الذين يخطئون فى الفهم، ويجيرون فى الحكم لا ينبغي أن يسقطوا عوجهم الفكري على دين الله» انتهى.

ومن الإجماعات التى غفلَ عنها، وأشعر بالخلاف فيما أجمعوا عليه قوله (ص134): «هل ثمانون فى المئة من الغنائم يقسم على الجيش، وبوزع الخمس الباقي على مصارفه المذكورة فى الآية، وكذلك يرى أغلب الأئمة» انتهى. والآية قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...» الآية.

وقوله: «كذلك يرى أغلب الأئمة» لا أدري: هل يستثنى نفسه باعتباره إماماً من الأئمة؟ والذي نقله المفسرون والفقهاء أن الحكمَ مجمعاً عليه، وقد ذكر القرطبي الإجماع، ونقله عن: ابن المنذر، وابن عبد البر، والداوودي، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي، وذكر ذلك ابن هبيرة وغيره.

ومن ضعفه الفقهي الذي أنشأه ضعفه أمام الغرب وشبه الاستشراق قوله (ص18): «أبو حنيفة يرى أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه، أما من له ذمة وعهد فقاتلته يقتص منه. ومن ثم رفض حديث: «لا

## الشيخ

يقتلُ مسلمٌ في كافرٍ»، مع صحة سنده، لأن المتن معلول بمخالفة النص القرآني «النفس بالنفس» وقول الله بعد ذلك «فاحكم بينهم بما أنزل الله»، وقوله «أفحكم الجاهلية يبغون». انتهى. وهذا تفهؤ ضعيف؛ لأن المتن لا يُعلِّ بمخالفته للقرآن، بل إنه موافق للقرآن في قول الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً». والقصاص من المسلم من السبيل على المؤمنين، والله لم يجعله للكافرين. ثم إن قوله تعالى: «النفس بالنفس» عام؛ لأن (ال) جنسية، تغيد الاستغراق، وتخصيص العام ليس بمخالفة للقرآن، فحديث عليٍّ - عليه السلام -: «لا يُقتل مسلم بكافر» رواه البخاري في «صحيحه» مخصص، والتخصيص بالآحاد يقبله جمهور أهل العلم، أما الإمام أبو حنيفة فيقول: العام قطعيُّ الدلالة على أفرادِهِ، والمُخصَّص إذا كانَ آحادًا فهو ظنيٌّ، فالقطعيُّ مقدم على الظنيِّ. وهذه مسألة أصولية معروفة، الراجح فيها قول الجمهور، وليس هذا مكانَ بسطِها. والمرادُ الإشارةُ إلى أن إعلالَ الحديث بالمخالفة مع سقوطه تأصيلًا لا يمثلُ وجهةَ الحنفية في فقههم. فاعتن بهذا، واعلم أن الرجل لا يحسنُ الخوضَ في الشرعيات، أصولًا وفروعًا... ومما يتبع ما ذكرته لك ممثلًا لتعلم حال الرجل وعقله في الفقهيات قوله (ص33): «ومع هذا، فإن

**الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة على الزواج بمن تكره» انتهى.** وهذا من الغلطِ البين، إذ مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك يجعلَ المناطَ -مناطَ الإجماع- البكارةَ لا البلوغَ كما زعم من لم يَفْقَهُ، فقولُه «أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة» يشملُ الثَّيبَ والبكرَ، وهذا لم يَقُلْ به أحدٌ من الأئمةِ المتبوعين وإنما قال بعضهم- كما أسلفتُ في الخصلة الأولى - بامضاءِ النكاحِ الذي أُجبر فيه الأبُ ابنته البكرَ ولو بالغةً. ثم إنَّه عدَّ ذلك مذهباً للشافعية والحنابلة، وفي هذا ضعفان: **الأول:** أن الخلاف في المذهبين موجودٌ، فالإطلاقُ ضعيفٌ.

**الثاني:** أن غيرهم قال به كمالك، وجمهرة أصحابه، وقد ركبوا علة الإجماع علة الإجماع من المناطين: البكارة والصغر، بوجود أحدهما يسوغ الإجماع. ومن ذلك أنه لما تكلمَ على حديث: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» رَدَّهُ قَائِلاً (ص 103): «إِنَّ عِدَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ بَيْنَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِدَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيهِمْ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، رَفَضُوا حَدِيثَ مُسْلِمٍ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ آيَةَ لِحَدِيثٍ مَوْضِعَ لَغَطٍ؟» انتهى. وفي هذا أوجه من الضعف الفقهي:

**الأول:** أن ابن عباسٍ اختلفت الروايةُ عنه، الأظهرُ أنه يقولُ بالتحريمِ، لأنه روي أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كلِّ

## الشيخ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ- رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِمَا رَوَاهُ أَوْلَى.

**الثاني:** أَنْ قَوْلَهُ السَّالِفَ أَوْهَمَ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَبِ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْضِ هَذِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَفِي بَقِيَّةِ كُتُبِ السَّنَةِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى.

**الثالث:** أَنْ قَوْلَهُ عَنِ التَّابِعِينَ: «رَفَضُوا حَدِيثَ مُسْلِمٍ» فِيهِ تَجَاوُزٌ وَتَعَدُّ، وَهَوَى، إِذْ مُسْلِمٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمْ بِنَحْوِ قَرْنَيْنِ! وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: رَفَضُوا حَدِيثَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا يَقْرَأُونَهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»! لَكِنَّهُ لَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَى إِنْغَازِ مَا يَدُورُ بِخَلْدِهِ، وَالتَّصْرِيحَ بِأَنَّ التَّابِعِينَ سَيُّؤُوا الظَّنَّ بِالصَّحَابَةِ، فَيَرْفُضُونَ أَحَادِيثَهُمْ وَيُغَلِّطُونَهُ فِيمَا رَوَوْا. مَعَ أَنَّ الْعِذْرَ بَادٍ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ وَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ مَا أَفْصَحَ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عِلْمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ» أَسْنَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

الرابع: قَوْلُهُ: «كَيْفَ نَتْرِكُ آيَةَ لِحَدِيثٍ مَوْضِعَ لَغَطٍ» يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّكَ افْتَرَضْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعٌ لَغَطٍ، وَصَدُوفٌ مَن ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ عَنِ الْحَدِيثِ سَبَبُهُ عَدَمٌ

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

سماعه، وهي سنةٌ قد تخفى كما خفي غيرها، فالزعم أنهم رفضوه وعدوه موضع لَغَطٍ من الإفتات على العلم والعلماء من التابعين فمن بعدهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقهاء المتبعين للسنن: «وأخذوا في الأُطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ × بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطيور وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبي ﷺ × أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن، حيث قال: « لا أَلْفِينَّ أَحَدَكُمْ مَتَكَّنًا عَلَيَّ أُرِيكْتَهُ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ تَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ × كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى». وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ × من غير وجه. وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ × إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخًا للقرآن؛ لأن القرآن إنما دلَّ على أن الله لم يحرم إلا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلًا، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان. انتهى.

ومن ضعف الكاتب الفقهي أنه لا يستطيع الدخول في الترجيح بين الأخبار المختلفة والدلائل المتنوعة ولذا يرى نفسه غريقًا أمام المشكلات و(.....). فاسمعه

الشيخ

يقول (ص 61) بعد سياق أخبار وآثار في شهادة المرأة وأحوالها:

« ورأيتُ -حتى أستنقِدَ نفسي والناسَ (!!) من هذه اللُّجَّة- أَنْ أَعْتَصِمَ بِالْمَتَوَاتِرِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْمَشْتَهَرِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ... إلخ. » والضعفُ ظاهرٌ خِلَلَ كَلِمِهِ هَذِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّنْقِيحِ، مُحْكَمًا الْأَدْلَةَ، مَرَجَحًا بَيْنَهَا، مَوْجَهًا لِلْمَخْتَلِفَاتِ فَهُوَ الْغَرِيقُ فِي لُجِّ بَحْرِ الْخِلَافِ الْفَقْهِيِّ. وَالكَاتِبُ رَامَ التَّوْفِيقَ فَتَعَدَّرَ، وَحَاوَلَهُ فَتَعَسَّرَ فَلَمَّا اعْتَصَمَ عَلَيْهِ وَأَبَى، أَدْبَرَ عَنْهُ وَتَوَلَّى، مُتْجَاهِلًا مَوَاقِعَ الْحُجَجِ، مَكْتَرًا مِنَ الْكَلَامِ وَاللُّجَجِ.

والتحقيقُ في الفقهياتِ، والفصلُ في الخلافاتِ، عقبتهُ كُوُودٌ لَا يَفْتَحِمُهَآ إِلَّا مَنْ فَاضَ زَادَهُ، وَقَوِيَتْ أَرْكَانُهُ. وَمِنْ ضَعْفِهِ الْفَقْهِيُّ وَبُعْدِهِ عَنِ عَقْلِ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ (ص 56): « قَدْ يُقْبَلُ زَجْرُ الْمَرْأَةِ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ إِذَا كَانَتْ مُتَبَرِّجَةً » انتهى. فقوله « قَدْ يُقْبَلُ » معناه التقليل والتضعيف، وظاهر الكلام = دون سياقه ولحاظه - يعني أن المرأة المتبرجة المظهرة ما حرم الله إظهاره الأصل فيها أنه يُقبل حضورها الجماعات حال تبرجها. وقد يُقبل زجرها أحيانًا.



## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

وأنت ترى أن هذا رمي للكلام دون تحرر في اللفظ  
وأتساق، وخروج عن سمت الفقهاء والعلماء في  
التدقيق فيما يقولون؛ لأن الحكم الشرعي تبعته  
عظيمة، فحق أن لا يتكلم فيه إلا الورعون. ومن ضعفه  
الفقهي أنه لما بحث مسألة شهادة المرأة وكونها على  
النصف من شهادة الرجل أراد دفع شبهة استحضرها،  
فأساء في الرد عليها، وأوبق القارئ في مهلكة،  
قال (ص58): «قد بحث في هذا الموضوع،  
فأدركت أن المرأة في عاداتها الشهرية تكون  
شبه مريضة، وأن انحراف مزاجها واضطراب  
أجهزتها الحيوية يُصيبها بعض الارتباك والتثبث  
في أداء الشهادات واجب، ذلك سرُّ قوله تعالى «  
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل  
إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى» انتهى. ومقتضى  
ذلك التعليل أن المرأة في حالتها الطهر والإياس يرفع  
عنها الحكم القرآني من جعل شهادة إحدهما نصف  
شهادة الرجل، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا،  
فتعليقه بارد سمج، يوقع الشبهة، ويقرها، وكم له من  
أمثال هذا! ولقد أحسن ابن الأثير الأديب حين قال في  
رسالة له: «لا تكن ممن تبع الرأي والنظر، وترك الآية  
والخبر، فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة  
رسوله، وليست مما يستنيطه ذو العلم بعلمه، ولا يستدلُّ

الشيخ

عليه ذو العَقْلِ يَعْقِلُهُ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا». ومن ضعفه أنه عنون (ص63) لمسألة تحريم الغناء بالمعازف والموسيقى بقوله: «التطرفُ في التحريمِ نزعةٌ غيرُ إسلاميةٍ» ولا يبعدُ عن خاطرِكَ أن الأئمةَ الأربعةَ وفقهاءَ الملةِ أفتوا بتحريمِ المعازفِ، ولم يخالفِ إلا الظاهريةُ، وبعضُ أفرادِ شذوِّها ممن قبلهم. ولهذا فإنَّ تهويله وتقريره لما يريدُ بعنوانٍ مثل هذا، يفهمُ أنه متهمٌ للأئمةِ بأنهم حرّموا حلالاً، نازعين إلى غير الإسلام، فلم يتبعوا الإسلامَ وإنما نزعوا إلى غيره من تقاليدِ وأديانِ. وكلامه في المعازفِ والغناءِ كلامٌ من ركب الثقافة، فسعى إلى تقرير ما يريد، بعيداً عن القواعد العلمية، والبيئات الشرعية.

أيُّها الأخ-وصلك اللهُ بمراضيه-: سمعتَ ورأيتَ طرفاً مما في كتابه من الأصول والفقهيات، و«من رأى من السيفِ أثره فقد رأى أكثره» وإذاً ستقول: أبنعتِ الحقوقُ، وحنَ قِطافُها، ولقد صفا نجمُ الكاتبِ للأقول، وخرج -ولم يدخلْ قبلُ- من جملةِ العلماءِ والفحولِ لأنه لبس رداءَ غيره، فصارَ عبرةً من العبرِ وعِظةً لمن أدكر.



## الخصلة الرابعة

## السخرية والهزاء والسباب

وتلكم -أيها الأخ- خصلةٌ تُخرج من تمكنت منه من سمّت العلماء، وهدى الحكماء، الذين زانهم الوقار، فكان لهم أجمل دثار، وهذا الكاتب ساخر لمزّة بالشباب والدعاة والمستفتين والسائلين. ألم تر كيف أجاب (ص 92) ذلك المستفتي الذي وصف الغزالي ما دار بقوله: «

كرر شكواه مؤكّداً أنه مسكون! قلتُ هن

سكنك؟ قال جنيّ عاتٍ غلب على أمري...»

فقلتُ- وأنا أضحك:- لماذا لم تسكنه أنت؟ إنك

رجل طويلٌ عريضٌ...» انتهى. هذه حال المستفتي

الذي حسن الظنّ بالكاتب، فإذا هو أمام ساخر

مضحك. أهكذا يوجه المستفتون؟! أم أهكذا تكون

الدعوة؟! وكما في كتابه من السباب والسخريات بأنواع

وطرائق. مما حدا نبيها في أرض الكنانة أن يجمع كتاباً

سماه: «قاموس السباب في كتب الغزالي»، وهو كتاب

ظريف مسماه، حدثت به ولم أره. ولقد هجم على

الدعاة من الشباب -مفرحاً أعداءهم الفجرة-

فوسمهم بسماتٍ منها: أنهم فتیانٌ سوءٍ (ص 15)! وأنهم

يقدمون صورةً للإسلام تثير الانقباض (ص 109)! وأنهم

في طفولةٍ؛ قال واصفاً (ص 108): «اليوم توجد طفولة

إسلامية ... والمخيف أنها طفولةٌ عقلية، تتجمع

في غمارها أربابٌ لحي» وأنهم كالذباب (ص 111)!

الشيخ

وأنهم تراجعوا إلى العصر الحجري في بعض الجوانب (ص 117). ووصف أحد الدعاة بأنه «أعمى البصيرة»، ودعا عليه قائلا: «قَبَحَكَ اللهُ» (ص 120). وذكر أن المتديين فشلوا في عرض آرائهم الدينية (ص 138). وأن الناس يلعنونها (ص 11). وأن بعض المدافعين عن الإسلام عنده «غباوة رائعة وجنونٌ وجهالة». إلى آخر ما نفضه وأرسله، والنصلُ يعملُ بحسب الأصل. ولقد ذكر من ذلك ما يبلغُ صحفاً، فضربتُ عنها صفحاً. ولك أن تقولَ بعد: أئن قشيلَ الغزالي أن يكون قائدَ جماعةٍ، أو رئيسَ دعاةٍ يضيقُ صدره بما يقولون، وما يفعلون؟



## الخصلة الخامسة

### التناقض

وهذا الكاتب الذي سألت الكشف عن كتابه وعقله وفقهه كثير المتناقضات، ومن كثرت تناقضاته أوزرت إصاباته، ولعلك لاحظت أنه في ما رقمه وسطر رسمه رسوماً فما تبعها، وحدّ حدوداً فما لزمها، يقول ثم ينسى، ويبرم ثم ينقض، تارة هناك، وتارة هنا. ألم تسمع إلى قوله (ص8): «قد تدارست مع أولي الألباب هذا الجو الفكري السائد، واتفقت كلمتنا على ضرورة التعامل معه برفق، واقتياده إلى الطريق المستقيم بأناة» انتهى. وهذا إبرام لأمرٍ رشدي، ولقد رأيت كيف نقضه بسبابه وسخريته التي مرت بك قبلاً. ومن تناقضه قوله (ص11) عن كتابه: «لعل فيه درساً لشيوخٍ يحاربون الفقه المذهبي لحساب سلفية مزعومة» انتهى.

وكتابه كما عرفت وأدركت -حرب على الأئمة، وعلى فقه المذاهب وتسفيه لأقوال علمائها وخلط في المذاهب والاجتماعات، وهذه هي الحرب المعلنة على الأئمة ومذاهبهم- فانظر كيف رمى غيره بداءٍ نفسه، «رمتي بدائها وانسلت». ولمزه للدعوة السلفية لا يضيرها، إذ الدعوة دعت إلى التوحيد الحق، وأخذت

الشيخ

دين الله كله، وبشموليةٍ واتزانٍ، واعتبر ذلك بدعوةٍ إمام الدعوة في هذه القرون شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومن نهج نهجه، واقتفى سنته، في الدعوة إلى تعظيم الله وتوحيده، والإلزام بشرع الله... رحم الله أئمتنا رحمةً واسعة. ومن شد من أتباعها، فغلا أو جفا، أو أخطأ وكبا، فعلى نفسها جنت براقش، خطؤه على نفسه، لا تتحمل ما أخطأ فيه دعوتها.

ومن تناقضه قوله (ص41)؛ «ويعلم الله أني -مع اعتدادي برأيي- أكره الخلاف والشذوذ، وأحب السير مع الجماعة» انتهى.

ولقد علمت -أيها الأخ- أن هذا تشيعٌ بما لم يعط، ولبسٌ ثوبي زور. فأين الجماعة ومحبتها حين أنكر الإجماع، ولمز الأمة بأنها ذات سوءٍ فكريةٍ وخلقيةٍ؟ أين الجماعة ومحبتها حين قرر مذهب المعتزلة ومن فلّ قلوبهم في رد الحديث النبوي -لأنه آحاد- في العقائد والفروع؟ أين الجماعة ومحبتها حين قرر القول الشاذ في المعارف؟ ... إلى آخر ما شئت من الإلزامات التي تبدي تهافت دعواه، وتناقضه فيما حكاه وأبداه. ومن تناقضه إيراد حديث أمّ خلاد، محتجاً به على مذهبه في الحجاب، وأنه عادة، مع أن إسناد الحديث ضعيفٌ جداً، كما سبق أن أوضحته لك مجلواً في الخصلة الثانية، يحتجُّ بمثل هذا مع أنه يقول (ص

(119): «ونحنُ هنا نذودُ المروياتِ الواهيةَ،  
والأحاديثَ المعلولة...» انتهى. وأقتصرُ على ما ذكرتُ  
من الأمثلةِ دَرَعًا للإكثارِ، وَمَنْ أَكْثَرَ أَهْجَرَ، والإطالةُ باعثةُ  
الميلالِ-



## الخصلةُ السادسةُ

﴿ ضَعْفُهُ النَّفْسِيُّ أَمَامَ الْغَرْبِ وَحَالِ

### العصرِ ﴾

وهذا الضعفُ قَصَمَ ظهورًا، فردَّها على أدبارها حائرةً  
ثَكَلَى، وَمَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ بِاللَّهِ وَشَرَعِهِ لَمْ يَرْقَعْ بِحَالِ  
الغربِ رَأْسًا، ولم يباليهم بالة، إِذْ بَرَدُ الْإِيمَانِ وَبِشَاشَتِهِ  
جَالِبَةُ لِلْعِزَّةِ وَالاعْتِزَازِ بِشَرَعِنَا وَأَحْكَامِهِ، مهما شَوْشَ  
المرجِفونَ، وحاكَ الشبهَ المتحيرونَ.  
والكاتبُ كثيرًا ما يستحضرُ شبهَ المستشرقينَ، وإخوانهم  
الذين ناققوا، فيكونُ رُدُّ الشبهةِ عندهُ بأيِّ طريقٍ، حتى  
ولو كانتُ عسفاءً أو هوجاءً. ألا ترى تكريره معنى  
لفظًا: «محو الشبهات القديمة» ونحوه. ثم ألم ترَّ تعليقه

الشيخ

لجعل شهادة المرأة على النصف بأنها تضعف حال  
حيضها، بما مرَّ تهجينه.

ثم اسمع قوله لما وقف موقفه المنكور من الاختلاط  
والسفور، مبدياً باعث الموقف الخفي، قال (ص

46): «قد استغل الاستعمار العالمي في غارته

الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور (!)، وشن

على تعاليم الإسلام حرباً ضاربة، كأن الإسلام

المظلوم هو المستول عن الفوضى الضاربة بين

أتباعه». فهذه كلمات خللها حالة نفسية تصوع

المواقف، وتبدي المرجوح راجحاً، والضعيف قوياً. ومن

ذلك قوله (ص52) عن الأوربيين: «ومن شابههم:» إذا

ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة، أو قاضية، أو وزيرة، أو

سفيرة، فلهم ما شاؤوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز

ذلك كله» انتهى.

وهذا غوص في بحار العقلانية وتجرد عن التحقيقات

الشرعية، والمسألة دين، وغداً سؤال. ومن ذلك أنه لما

عرض شهادة المرأة ومنعها في بعض الأحوال

قال (ص61): «هل من مصلحة الفقه والأثر ترجيح

مذهب يسيء أكثر مما يحسن؟».

ومن ذلك قوله (ص93) ساخراً بالمسلمين: «هل

العفاريث متخصصة في ركوب المسلمين

وحدهم؟! لماذا لم يشك ألماني أو ياباني من



احتلال الجن لأجسامهم ؟ إن سمعة الدين  
سأت من شيوع هذه الأوهام بين المتدينين  
وحدهم». ومن ذلك قوله (ص95): «عندما تناقلت  
الصحف (!) أن الشيخ عبد العزيز بن باز أخرج  
شيطاناً بوذيًا من أحد الأعراب, وأن هذا  
الشيطان أسلم... كنتُ أرقبُ وجوه(....) وأشعر  
في نفوسهم بمدى المسافة بين العلم  
والدين» انتهى. ويعنى بالعلم علم الغربين الفجرة,  
وبالدين دين الشيخ وأمثاله. وقوله: «كنتُ أرقبُ»  
معلنٌ عن حاله النفسية, مؤذنٌ بأن ما فى نفسه تخيلٌ  
وشعرٌ به فى غيره.  
ومن ضعفه أمام الغرب وأعداء الإسلام قوله (ص98):  
«ومع أن مذهب السلف (!) أحبُّ إليَّ إلا أن مدافعة  
أعداء الإسلام تقتضى مزيداً من الحذر واليقظة».  
ولهذا تجده تارةً يجد قلقاً فى نفسه من مخالفة الشرع  
للقوانين الدولية, فتراه يتحدث ويقول (59): «ولستُ  
أحبُّ أن أوهنَ ديني أمام القوانين العالمية بموقف لا  
يستندُ استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة» انتهى. فهذه  
نقولُ كاشفاتٌ للحال النفسية المتوترة التي انشأ  
أثناءها كتابه, وأنه بناه مريداً دفع شبهاتٍ عن الإسلام  
بأي طريقٍ وأي سبيلٍ حتى لو كان السبيلُ رداً لقول  
العلماء والإجماعات, أو سلوكاً لسبيل الشذوذ فى

الشيخ  
الأراء المعطّلة عن محجّة الاستدلال ونور العلم الوثيق  
الصحيح.



الخصلة السابعة

الأخطاء العقديّة والتهويل

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

وهذه خصلةٌ سابعةٌ أقفُ بعد وصفِها، لا أزيدُ على كشفِها، رغبةً في الإقلاقِ من إشغالِ مثلك. والرجل - كما علمته أيها الودود- يهولُ حججه، وبرغي ويزيد، لإضعافِ مخالفِيه، ولو كان المخالفُ الأمةَ بأجمعِها وإجماعِ علمائها، ليقنعَ من اعتاد التغريرَ بالكلماتِ عن رؤيةِ الأفعالِ المنبئات... وله أخطاءٌ عقديّة، والرجل - كما عرفته- وصفَ المحدثينَ وأهلَ السننِ بأنهم مرضى بالتجسيمِ، ولا يميزُ أهلَ السنّةِ بذلكِ إلا من كانتِ سداهُ ولحمتهُ الخلفيةَ الزائغةَ، كما علمنا سلفنا الصالح.

وله أخطاءٌ في هذا البابِ كثيرة، فمن ذلكِ قوله على المصطفى X (ص71) وقد تخيلته: «وهو في مجلسه

**الروحي: يوجّه، ويربّي، ويخلق الجيل الذي**

ينشئ حضارةً أرقى وانقى...». فقوله: «يخلق» لفظٌ صحفيٌّ يشمُّ منه غلوٌ قادمٌ إليه غلوٌ البوصيريِّ لما سمعَ أبياتاً من «بردته». ومن أخطائه العقديّة قوله (ص142): «العلم الإلهي مسطورٌ في كتاب ضابط

شامل محيط: «ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير» انتهى. وهذا تعدُّ وابتداعٌ بما لم يسبق إليه، إذ المسطورُ في اللوح المحفوظِ هو ما في السماء والأرض، لا العلمُ الإلهيُّ كلُّه، فعبارته فيها عدمٌ توقييرٌ لصفاتِ الله، وفيها ابتداعٌ وتعالـم.

## الشيخ

ومن أغلاطه قوله (ص144): «لقد شاء الله لحكمة لا نعلمها أن يخلقنا ويكلفنا، وقال في وضوح «خلق الموت والحياة لبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور» انتهى. الحكمة من الخلق والتكليف يعلمها صيانه أهل التوحيد، ألا هي تحقيق عبادة الله وحده لا شريك له؛ قال الله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون».

والوصف الثاني من هذه الخصلة: أنه كثير التهويلات، ليقنع الأعمار فاسمعه يقول (ص6) مهولاً: «الفقهاء يرتاعون لما يرويه المحدثون مخالفاً لما ثبت لديهم!» وقوله (ص117) عن روايات مرعبة في الزهد حادثة عليه: «ولو جعلنا هذه المرويات محور حياة عامة لشاع الخراب في أرجاء الدنيا» ثم قوله (ص144): «قد أسهمت بعض المرويات في تكوين هذه الشبهة، وتمكينها، وكانت بالتالي سبباً في إفساد الفكر الإسلامي، وانهايار الحضارة والمجتمع» انتهى. وهذه نظائرها تهويلات لا وزن لها، ولا يخفاك سوء منبتها، وقبح لفظها، وبشاعة اعتراضها على روايات بعضها صحيح عن المصطفى X. فالحديث -وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع- أسهم بعض ما صح منه في إفساد الفكر وانهايار الحضارة الإسلامية عند

## المعيار لعلم الغزالي في كتابه السنة النبوية

الغزالي! فلاستعمار والكفر لهما سَهْمٌ، وتلك المرويات لها سَهْمٌ، فهما ملزومان في قَرْنٍ.  
وإذا كانَ هذا فهمَ الدعاةِ فعلى دعوتهم العَفَاءُ



وبعدُ أيُّها الأَخُّ: خصالٌ يُسرُّ بها الجاهلُ، كُلُّها كائنٌ عليه وبالاً:

منها: أن يَفْخَرَ العلمَ والمروعةَ بما ليس عنده.  
ومنها: أن يرى بالأخيار من الاستهانةِ والجَفْوَةِ ما يُشْمِتُهُ بهم.<sup>1</sup> ولقد علمتَ وصفَ وخصالَ هذا المتفَقِّهِ، بما يُغْنِي عن تكلفِ الردِّ على مذاهبه. ولقد شَهِدْتُ وشَهِدْتُ أن العلمَ في زماننا قد استَدْبَرَ وأن البُغَاثَ «بأرضنا» قد استتسروا

غَيْرَ التَّيْمَمِ لَوْ يَطِيبُ  
صَعِيدٌ<sup>(2)</sup>

قَدْ أَعُوْزَ الْمَاءِ الطَّهُوْرُ  
وَمَا بَقِيَ

فتمسكُ بحبلِ اللهِ وسُننِ المصطفى، واقتدِ بأئمةِ الهدى،  
جمَعنا اللهُ وإياك في دارِ السلام. والسلام عليك ورحمة  
اللهِ وبركاته.



رقمه سالم الجزائري

<sup>1</sup> عن "الأدب الصغير" لابن المقفع (ص62)

<sup>2</sup> قاله الأمير شاعر ابن حيوس "ديوانه" (1/158) ط المجمع  
الدمشقي.